قرار لنائب رئيس الوزارة وزير المالية

بشأن الجمعيات التى تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات مالية من جماعة عمومية

ان نائب رئيس الوزارة وزير المالية

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر فى 3 جمادى الاولى عام 1378 الموافق لـ 15 نونبر 1958 بشأن ضبط حق تأسيس الجمعيات ولا سيما الفصل 32 منه

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الجمعيات التى تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة اعانات مالية من جماعة عمومية يجب عليها أن تقدم ميزانياتها وحساباتها الى الوزارات التى تمنحها الاعانات المالية المذكورة من جهة والى وزارة المالية من جهة أخرى

الفصل الثانى

تقدم ميزانية هذه الجمعيات التى تنجز فيما بين فاتح يناير ومتم دجنبر الى الوزارات المعنية بالامر ، بشهرين على الاقل ، قبل بداية السنة التى تطبق عليها هذه الميزانية

وتوضع هذه الميزانية بكيفية يظهر معها ، بكل وضوح وبدون أى تقليل أو معاوضة وبصورة مفصلة على قدر الامكان مجموع المصاريف المقررة والمداخيل المتوقعة وتنقسم ميزانية المداخيل الى أبواب حسب الصيغة العامة للمداخيل والى فصول داخل هذه الابواب يبرر فيها بدقة مصدر المداخيل المذكورة

وتحتوى ميزانية المصاريف لزوما على ثلاثة أقسام ، يتعلق أولها باستثمار الاموال « اشتراء الاراضى والعقارات والمنقولات والادوات الخ. » والثانى بمصاريف تسيير الجمعية « صوائر المستخدمين والضرائب والإداءات وصوائر الاصلاح والصيانة الخ. » والثالث بالمصاريف الخاصة بنشاط الجمعية وينقسم كل قسم الى أبواب « ترتيب المصاريف حسب صبغتها العامة » والى فصول داخل كل باب « بيان نوع وتخصيص المصاريف »

الفصل الثالث

تمسك المحاسبة حسب نظام مزدوج وتقيد العمليات كل يوم فى « دفتر يومى » من جهة وفى الحسابات من جهة أخرى

وينبغى أن لا يحتوى الدفتر اليومى المرقم والموقع عليه كما هو الشأن فى المسائل التجارية على بياض ولا فراغ ولا تخريج الى الطرة ولا شطب ولا تلطيخ ويسمح لكل جمعية بتحديد عدد الحسابات وعناوينها. غير أن وزارة المالية تضع تعليمات عامة فى الموضوع رهن اشارة الجمعيات التى ترغب فى الاقتباس منها

الفصل الرابع

يجب أن تكون جميع عمليات المصاريف والمداخيل مدعمة بوثيقة مثبتة تكون لها صبغة صحيحة وقانونية

الفصل الخامس

يتعين على الجمعيات المشار اليها فى الفصل الاول أن تكون قادرة على أن تستخرج من محاسبتها بطلب من الوزارات المعنية ، موازنات دورية تبرز حالة الحسابات وحالات ميزانية دورية تشير الى تنفيذ الميزانية وكذا حالة مالية سنوية تبين مبلغ الاعانة المالية المتلقاة وقيمة أموالها القائمة وقيمة المدخرات ومبلغ مالها وما عليها من الديون ومبلغ الاموال الموجودة فى الصندوق وفى البنك وفى الخزينة وفى الشيكات البريدية

الفصل السادس

تحتوى الحسابات السنوية الواجب دفعها الى الوزارات المعنية على : موازنة الحسابات وحالة الميزانية المحررتين يوم 31 دجنبر من كل سنة وكذا الحالة المالية السنوية وتوجه هذه المستندات الى من خصصت به قبل 15 مارس الموالى لقفل السنة المطبقة عليها

الفصل السابع

ينبغى للجمعيات التى ترغب فى الحصول على اعانات مالية أن تدعم طلبها بحالة مالية توضع فى نفس التاريخ الذى وضع فيه هذا الطلب وكذا بميزانيتها بصرف النظر عن الاثباتات التى ستطلب منها زيادة على ذلك

الفصل الثامن

ان الجمعيات التى تتلقى اعانات مالية والتى قد تكف عن طلب المساعدة المالية من لدن الجمعيات العمومية ، تبقى خاضعة لمقتضيات هذا القرار طيلة السنتين الموليتين للسنة التى تسلمت خلالها الاعانات

الفصل التاسع

ان حسابات سنة 1958 المالية والميزانيات المتعلقة بسنة 1959 المالية ، توضع وتقدم ضمن الكيفيات المقررة فى الفصلين الثانى والسادس أعلاه فى ظرف أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية والسلام

وحرر بالرباط فى 31 يناير 1959

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

صدر النص بالفرنسية فى عدد 2415 المؤرخ فى (6 ـ 2 ـ 59)